وهو مذهب ابن عباس واحدي الروايتين عن الصديق وروي ذلك ايضا اهل
الكوفة عن ابن مسعود في صورة الزوج الا عند ابي يوسف فان لها مع الجد
ايضا ثلث الباقي كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر فعلى هذه الرواية جعل
الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو انا
تركنا ظاهر قوله فلامه الثلث في حق الاب واولناه بام كيلا يلزم تفضيلها
عليه مع تساويهما في القرب وايدنا تاويله بقول اكثر الصحابة واما في حق الجد
فابقيناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب ووقوع الاختلاف فيما بين الصحابة
ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا تركت امراة
واختا لاب وام واخا لاب فان للمراة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي
فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قربها على الذكر وايضا للام حقيقة الولاد
كما للاب فيعصبها والجد له حكم الولاد لا حقيقة فلا يعصبها اذ لا تعصيب
مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق في الدرجة وهذه المسئلة من المسائل
الاربعة التي استثناها في اوايل الباب فان ابا حنيفة ومحمدا لم يجعلا الجد
كالاب ههنا وللجدة السدس لام كانت كام الام او لاب كام الاب واحدة
كانت او اكثر اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدات من
ذوي الارحام كما سياتي متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى
كما ستحيط به علما اما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد
الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب من انه عم اعطاها السدس
واما التشريك بينهن في ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روي ان ام الام

١٩٠

جاءت الى الصديق وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال اصبري حتى اشاور
اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله تع نصا ولم اسمع فيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا ثم سالهم فشهد المغيرة باعطاء السدس فقال هل معك احد فشهد به محمد
بن مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال
ارى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فتركها فيه وفي رواية اخرى
ان ام الاب جاءت الى عمر وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها
ولد ولدها ولو مت ورثني ولد ولدي فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما
فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعا على ان
الجدات الصحيحات المتحاذيات يتشاركن في السدس بالتسوية وذهب
ابن ابي ان الجدة ام الام تقوم مقام الام مع عدمها فتاخذ الثلث اذا لم [عباس رضي الله تعالى عنه]
يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد اب الاب
يقوم مقام الاب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ثم
ان الام لا يزاحمها في فرضيتها احد من الجدات فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن
ورد بان الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق المدلي فريضة المدلى به
كبنات البنات وبنات الاخوات لكنا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة
المشهورة فيما زاد على السدس فاكتفينا به وسقطن اي الجدات كلهن سواء
كانت ابويات ام اميات بالام اما الاميات فلوجود ادلائها بالام واتحاد
السبب الذي هو الامومة واما الابويات فلاتحاد السبب وحرمان
ويسقط الابويات دون الاميات ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)